ذلك وما جاء شيخ المؤذنين حين تبثبح بغير علم او به مع عدم العمل بالصواب
ولو بالتقليد لمشقة العارف اوليس عليه جنحة وان قالوا كما على مذهب ابي حنيفة
رواية العصر الثاني فيقال لهم اردتم بهذا الاجتماع الامجد تحصيل الحاصل
لو فرض صدقه فما لتكم مع ان دونها خرط القتاد وابن السماء من يد المتناول
وان قالوا كان سلفنا قديما على الثاني ثم استقلوا الى الاول ولا نعقل لهم
على فرض اثباتكم وجود المعدوم فهل انتقالهم الى الاول انتقال من مذهب
الى مذهب غيره او من مذهب الى ذلك المذهب عينه فان كان الاول فمفتيكم يجرم
ويمنع ذلك وان كان الثاني فهل هم من اهل الترجيح اولا فان كان الاول فان
لم يرجح قام عنهم محسن حيل كما هو الظن بهم ولا يخرج مرجحهم له عن كونه
هو الارفق او الاعمل او الاصح دليلا او اثنين منهم او الثلاثة لحصولها
كلها في العصر الاول الثاني اوليس بالجهل استحسان ما لا مرجح له بل هو الاضيق
الاشق الذي عمل الجل على خلافه المستلزم تضليل المستحسن نفسه وسلفه
من عقلوا الى ان ماتوا ومن عقل هو الى ان شاخ وكاد على المفروض بعمل
الناس الاوسع الاسهل لهم الخالي عن تضليل المستحسن نفسه وسلفه
وهل استكمل هذا المستحسن شروط الاستحسان اولا وما هي والا شرط له
اصلا وحينئذ فما اوسعها من رخصة لو فرضت كذلك لكن ما ابعد واخطر
ما هنالك لو وجد او لو بقية للدراية والرواية ما ملك وان كان الثاني وقالوا نحن
ناقلون لا نطلب بدليل فقل على فرض اثباتكم مدعاكم يقال لكم نحن واياكم
مع الناقلين انتم عنه ارجحية مدعاكم بمعزل عن مخالفة ترجيح من اخذ
عن امام المذهب شفاها وكان امينه على مذهبه وسفيرا بينه وبين اتباعه
وهو الصاحبان وزفر والحسن بن زياد اول طبقة بعد الائمة الاربعة والطحاوي
من ثاني طبقة بعد الصاحبين وصاحب الغرر والفيض والبرهان مع
ما يقتضيه كلام ابن نجيم في بحره انه يقدم قول الامام على قولهما ما لم يكن
قولهما مصحح بالعمل او الاقدم قولهما على قوله وكلام الامام العيني في شرحه
على البخاري حيث رد على الامام النووي نسبة رواية العصر الثاني للحنفية

كما اوضحته

٦

اوضحته في رسالتي انتقاد الجوابين وفي ملتقى الابحر ان ابا حنيفة رحمه الله قد
رجع في وقت خروج الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما اهـ خزانة الروايات
للعلامة القاضي جكن الحنفي الهندي واعلم انه يؤخذ من قوله على مذهب
الامام هنا وفيما ياتي من قوله قول الامام مرجح في اشهر الاقوال ان رواية
العصر الثاني هي الراجحة وليس كذلك لما علمت عن ابن نجيم والعيني ولا
يلزم من شهرتها كونها المعتمد كما اوضحته لك في رسالتي المسماة المرهفات
القواطع الاحمدية في صدور مشعثي اهل جدة وقوله كما يعمل به في بلاد
اسيا فسرها بمحصول الحقيقة عندنا وعندي للايهام على السامع وترك
اماكن نزول الوحي وارض الشام منبع الانبياء وامصار مراكز اهل السنة
والاسلام وهي الاستانة العلية ومصر والشام واليمن والغرب والشرق
والعراق والحجاز فكلها على اول الاول الا ما علمت من الحجازيين كونه اول الاول وقبل
اول الاول او وسط الاول كما بيناه في جدة ولعل باعث الاختلاق في مكة الحمية
الحظوظ النفسانية والاغراض الدنيوية في ازمنة الاهالي المشبهين
بالاكدرية وهنا لطيفة ينبغي التفطن لها وذلك ان تنجيمي الاستانة
ذكروا الاوقات عروض بلاد ممالك الدولة العلية لكل عرض اوقات طلوع
شمسه وظهره ومغربه وعشائه وامساكه ولم يصرحوا الا بخصوص العصر
الاول فقط الخصوص الاستانة التي عرضها احدى واربعون درجة ولم
يتعرضوا فيها فضلا عن غيرها من البلاد للعصر الثاني لعدم الالتفات اليه
لا قولا ولا عملا واما ذكر الرسالة في جدا ولعلا فيقتضي المقام له لتحقيقه نفع الله به
ما ادعيناه على اهل جدة ان التزامهم الاذان فيها على خصوص تسع ساعات
ونصف ساعة غروبية تحديدية في كل ايام السنة يوقع اذانهم قبل العصر الاول
فضلا عن الثاني من ثلاثة عشر الميزان الى سبعة عشر الحوت عندنا ومن عشرين
الميزان الى عشرة الحوت عندنا فيتقدم اذانهم الوقت الاول في مائة واربعين
يوما عندنا وفي مائة وخمسة وخمسين عنده بدقيقة فاكثر الى ثلاثة عشر دقيقة
وعلى العصر الثاني بساعة الا ثلاث دقائق تارة ونصف ساعة تارة اخرى وما بين
ذلك تارة اخرى كما ذكرناه لك في رسائلنا ومكاتبنا غير مرة فتنبه وتدبر

وغيرهما

Copyright © King Saud University